

النظام الأساسي لجمعية الكلمة الطيبة

الباب الأول

أحكام عامة

مادة - 1 -

تأسست بمملكة البحرين بمقتضى قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1989م جمعية باسم جمعية الكلمة الطيبة.

مادة - 2 -

تسجل الجمعية بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية طبقاً لأحكام القرار الوزاري رقم (2) لسنة 1990م في شأن تنظيم سجل الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وتثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية من تاريخ نشر تسجيلها في الجريدة الرسمية.

مادة - 3 -

مقر الجمعية ومركز إدارتها هو محافظة المحرق بمملكة البحرين، ويجوز لها فتح فروع في المحافظات الأخرى بموافقة الجهات المختصة.

مادة - 4 -

يمثل الجمعية قانوناً رئيس مجلس إدارتها أو من ينوب عنه بقرار من مجلس الإدارة.

مادة - 5 -

لا يجوز للجمعية الدخول في مضاربات مالية وعلى الجمعية مراعاة النظام العام والآداب والالتزام في جميع أنشطتها بعدم المساس بسلامة الدولة أو بشكل الحكومة أو نظامها الاجتماعي.

مادة - 6 -

يذكر اسم الجمعية وعنوان مقرها ورقم تسجيلها ونطاق عملها وشعارها – ان وجد – في جميع دفاترها وسجلاتها ومطبوعاتها .

مادة - 7 -

لا يجوز للجمعية ان تنتسب أو تشترك أو تنظم إلى جمعية أو هيئة أو ناد أو اتحاد مقره خارج البحرين دون إذن مسبق من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بذلك.

الباب الثاني

أهداف الجمعية ووسائل تنفيذها وميدان نشاطها

مادة - 8 -

تقوم الجمعية بالعمل على تحقيق الأهداف التالية:

- ١ - خدمة علوم الدين الإسلامي الحنيف دعوة وبياناً وتعليماً.
- ٢ - العناية بعلوم اللغة العربية بحثاً ودراسة وتثقيفاً.
- ٣ - الاهتمام بالشؤون الأسرية والاجتماعية توعية وإرشاداً وتوجيهاً.
- ٤ - المساهمة في تأسيس وإدارة ودعم المؤسسات الاجتماعية والتربوية والثقافية المتخصصة.
- ٥ - التعاون والتنسيق مع الجهات الخيرية والدعوية والتعليمية الحكومية والتطوعية العاملة في البلاد.

مادة - 9 -

تسعى الجمعية لتحقيق أهدافها بالوسائل التالية:

- ١ - إقامة وتنظيم المحاضرات والندوات والمؤتمرات والملتقيات والدورات والمسابقات والمعارض والمساهمة فيها.
- ٢ - طباعة الكتب والمؤلفات والمصنفات وإصدار الأشرطة المسموعة والمرئية وتوزيعها.
- ٣ - إعداد البحوث والمقالات ونشرها في الصحف والمجلات وشبكات المعلومات.
- ٤ - تبادل الزيارات والمعلومات والمطبوعات والإصدارات مع الجهات المتخصصة الحكومية والتطوعية.
- ٥ - استخدام الوسائل المتاحة والمشروعة لتحقيق أهداف الجمعية وتطوير أعمالها.

مادة - 10 -

تستهدف الجمعية القيام بالأنشطة التالية:

1. الإسلامية
2. الاجتماعية
3. الثقافية
4. التربوية

الباب الثالث

العضوية

مادة - 11 -

يجب أن تتوافر في عضو الجمعية الشروط الآتية:

- ١ - أن لا يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً.
 - ٢ - أن يكون حسن السمعة والسلوك وأن لا يكون قد حكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة إلا إذا رد إليه اعتباره.
 - ٣ - أن يحصل على تزكية اثنان من أعضاء الجمعية.
- مادة - 12 -

تنقسم العضوية في الجمعية إلى ثلاث فئات وهي:

أولاً : العضوية العاملة :

تمنح هذه العضوية للذي تنطبق عليه شروط العضوية الواردة في المادة (11) من هذا النظام وله كافة الحقوق من ترشيح وتصويت وانتخاب، وعليه جميع الواجبات.

ثانياً: العضوية المنتسبة:

تمنح هذه العضوية للعضو الذي تنطبق عليه جميع شروط العضوية الواردة بالمادة (11) من النظام فيما عدا البند (1) بشرط ألا يقل عمر العضو عن خمسة عشر عاماً، ولهذه العضوية جميع الحقوق والواجبات فيما عدا حق الترشيح والانتخاب والتصويت.

ثالثاً: العضوية الفخرية:

يجوز لمجلس الإدارة منح هذه العضوية إلى كل من قدم إسهامات مميزة في مجال عمل الجمعية، ولا يحق للعضو الفخري التصويت أو الترشيح أو الانتخاب، ولا يلتزم بدفع رسم الانضمام أو الاشتراك .

مادة - 13 -

على من يرغب في الانضمام إلى عضوية الجمعية أن يتقدم بطلب إلى أمين سر مجلس الإدارة وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض، وعلى أمين سر المجلس عرض طلب الانضمام على مجلس الإدارة في أول اجتماع له للبت في قبوله أو رفضه خلال شهر من تاريخ تقديمه.

مادة - 14 -

يخطر مقدم الطلب كتابياً بقرار مجلس الإدارة بالقبول أو الرفض خلال أسبوعين من تاريخ صدور القرار مع بيان الأسباب في حالة الرفض.

ولا يجوز إعادة النظر في الطلبات التي سبق للمجلس رفضها إلا بعد مرور مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ قرار الرفض.

مادة - 15 -

على من يرغب في الانسحاب من عضوية الجمعية أن يتقدم بطلبه إلى أمين سر مجلس الإدارة مكتوباً ومشفوفاً بأسباب الانسحاب .

وعلى أمين السر عرضة على المجلس خلال شهر من تاريخ تقديمه للنظر في أسباب انسحاب العضو ومحاولة أفنائة بالعدول عن قراره وذلك خلال شهر من تاريخ عرض الطلب على المجلس فإذا لم يعدل عن طلبه خلال هذه الفترة اعتبرت الاستقالة مقبولة .

ويلتزم العضو المنسحب بسداد جميع الاشتراكات المستحقة عليه وأيه التزامات مالية أخرى للجمعية .

مادة - 16 -

لمجلس الإدارة فصل العضو من الجمعية بعد سماع وجهة نظره في الحالات الآتية:

- ١ - إذا أخل بالنظام الأساسي أو اللوائح الداخلية للجمعية.
- ٢ - إذا خالف القرارات المشروعة للجمعية العمومية أو مجلس الإدارة.
- ٣ - إذا اختلس من أموال الجمعية أو بدد عهدها أو زور أختامها أو مكاتباتها أو أوراقها
- ٤ - إذا قذف أو شهر بغير حق بالجمعية أو بأعمالها أو بمجلس إدارتها .
- ٥ - إذا امتنع عن تسديد اشتراكه بدون سبب مقبول رغم إشعاره كتابياً بوجوب السداد .
- ٦ - إذا صدر حكم جنائي ضده في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يرد إليه اعتباره ولا يتم الفصل إلا بموافقة ثلثي أعضاء الإدارة ويخطر العضو بقرار المجلس خلال أسبوعين من تاريخ صدوره.

مادة - 17 -

يجوز للعضو المفصول التظلم من قرار فصله أمام الجمعية العمومية العادية أو غير العادية في أول اجتماع لها بعد صدور قرار الفصل ويكون قرار الجمعية العمومية نهائياً.

وعلى أمين سر مجلس الإدارة إخطار العضو بقرار الجمعية العمومية خلال أسبوعين من تاريخ صدوره.

مادة - 18 -

تسقط العضوية في إحدى الحالات التالية :

- ١ - الوفاة.
- ٢ - الانسحاب من عضوية الجمعية.
- ٣ - فقدان أحد شروط العضوية الواردة في المادة (11) من هذا النظام .
- ٤ - الفصل من الجمعية.

مادة - 19 -

يجب على عضو الجمعية القيام بما يلي :

- ١ - الالتزام بالنظام الأساسي للجمعية ولوائحها الداخلية وقرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.
- ٢ - سداد رسوم الانضمام والاشتراكات حسبما تحددها اللائحة المالية.
- ٣ - السعي لتحقيق أهداف الجمعية من خلال المشاركة في برامجها وأنشطتها.
- ٤ - المحافظة على أسرار الجمعية والالتزام بميثاق الشرف بين الأعضاء.

مادة - 20 -

لعضو الجمعية الحق فيما يلي :

- ١ - حضور اجتماعات الجمعية العمومية و مناقشة الموضوعات المدرجة في جداول أعمالها والتصويت عليها.
- ٢ - الحصول على بطاقة العضوية بالجمعية مبنياً بها اسمه وعمله وعنوانه وسنه وتاريخ انضمامه ورقم عضويته ورقمه الشخصي الثابت في بطاقة السجل السكاني المركزي وأية بيانات أخرى .
- ٣ - الحصول على نسخة من النظام الأساسي للجمعية.
- ٤ - الاستفادة من التسهيلات التي توفرها الجمعية لأعضائها على المستوى المهني أو الاجتماعي.
- ٥ - الحصول على ما تصدره الجمعية من نشرات أو مطبوعات.

الباب الرابع

الجمعية العمومية

مادة - 21 -

الجمعية العمومية هي السلطة العليا في رسم سياسة الجمعية ومراقبة تطبيقها وتسري قراراتها على جميع أجهزتها ولجانها وأعضائها .

مادة - 22 -

تتكون الجمعية العمومية من جميع الأعضاء العاملين الذين أوفوا بالالتزامات المطلوبة منهم وفقاً للنظام الأساسي للجمعية ومضت على عضويتهم مدة ستة أشهر على الأقل فيما عدا الاجتماع الأول للجمعية.

مادة - 23 -

تعد الجمعية العمومية دورتها العادية مرة كل سنة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للجمعية في مقر المركز الرئيسي للجمعية برئاسة رئيس الجمعية أو نائبه . ويجوز لمجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد في مكان آخر. ويحدد مجلس الإدارة موعد ومكان عقد الجمعية العمومية وجدول الأعمال ويبلغ بها الأعضاء قبل موعد الانعقاد بأسبوعين على الأقل. ولا يجوز للجمعية العمومية النظر في غير المسائل الواردة في الجدول إلا بموافقة الأغلبية المطلقة لمجموع عدد أعضاء الجمعية العمومية.

مادة - 24 -

لا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها فإذا لم يتكامل هذا العدد أجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة 15 يوم من تاريخ الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره ثلث عدد أعضاء الجمعية العمومية فإذا لم يكتمل النصاب القانوني أجل الاجتماع إلى جلسته أخرى تعقد بعد 7 أيام ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحاً إذا حضره بأنفسهم عشرة في المائة من الأعضاء . و إذا اكتمل النصاب القانوني فلا يؤثر في صحة القرارات المتخذة انسحاب أقل من نصف عدد الأعضاء الحاضرين عند بدء الاجتماع .

مادة - 25 -

يجوز أن تعقد الجمعية العمومية دورة غير عادية بناءً على:

- ١ . دعوة من مجلس الإدارة .
 - ٢ . طلب يتقدم به لمجلس الإدارة كتاب ه عدد لا يقل عن ثلث عدد الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.
 - ٣ . دعوة من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.
- و يحدد في الدعوة الغرض من عقدها كما تحدد المسائل و الموضوعات التي تعقد من أجلها. و يتبع في انعقاد الدورة غير العادية الإجراءات التي تسيير عليها الدورات العادية من حيث تحديد الموعد و المكان وصحة الانعقاد و غير ذلك.

مادة - 26 -

يجب إبلاغ وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بكل اجتماع لجمعية العمومية قبل انعقاد ه بخمسة عشر يوماً على الأقل و بصورة من خطاب الدعوة و المسائل الواردة في جدول الأعمال والأوراق المرفقة به وللوزارة أن تندب من تراه لحضور الاجتماع.

كما يجب إبلاغ الوزارة بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع ويجب أن يتضمن محضر الاجتماع ما اتخذ من قرارات .

مادة - 27-

تصدر القرارات الجمعية العمومية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ومع ذلك يتشترط لصحة القرارات أغلبية ثلثي أعضاء الجمعية العمومية فيما يختص بفصل الأعضاء و تعديل النظام الأساسي للجمعية وتقرير حلها أو عزل أعضاء مجلس الإدارة و كذلك فيما يتعلق باندماج الجمعية في غيرها أو تقسيمها أو تكوين فروع لها.

مادة - 28-

يجوز لعضو الجمعية أن يندب عنه عضواً آخر يمثله في حضور الجمعية العمومية. و لا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد ويجب أن تكون الإنابة خاصة و ثابتة بالكتابة و معتمدة من مجلس الإدارة. و لا تشمل الإنابة تمثيل العضو المنيب في التصويت على انتخاب أو عزل كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة.

مادة - 29-

لا يجوز لعضو الجمعية أن يشترك عن نفسه أو عن من يمثله طبقاً لأحكام المادة السابقة في مناقشات الجمعية العمومية أو الإدلاء بصوته في مسألة معروضة عليها إذا كانت له مصلحة شخصية في الموضوع المطروح للمناقشة أو القرار.

مادة - 30-

تختص الجمعية العمومية العادية بالمسائل الآتية :

١. بحث التقارير و الاقتراحات المقدمة من مجلس الإدارة أو اللجان و أخذ الرأي عليها إذا نطلب الأمر.
٢. مناقشة مشروع ميزانية السنة المالية المقبلة للجمعية و أخذ الرأي عليه.
٣. مناقشة الحساب الختامي لإيرادات ومصروفات الجمعية وأخذ الرأي عليه.
٤. بحث تقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المنتهية.
٥. تعيين مراقب الحسابات وبحث تقريره عن الحساب الختامي للجمعية مع مراعاة أحكام المادة (49) من هذا النظام.
٦. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة لأول مرة وبدلاً من الذين زالت أو انتهت عضويتهم.

٧. المسائل الأخرى التي يرى مجلس الإدارة إدراجها في جدول الأعمال.

مادة - 31-

تختص الجمعية العمومية غير العادية بما يلي :

١. تعديل النظام الأساسي للجمعية.
٢. إدماج الجمعية مع غيرها من الجمعيات التي تعمل لتحقيق غرض متماثل أو تقسيمها أو تكوين فروع لها .
٣. عزل بعض أو كل أعضاء مجلس الإدارة.
٤. حل الجمعية اختياريًا
٥. المسائل الأخرى التي تحددها الجهة الداعية لعقد الجمعية العمومية غير العادية.

الباب الخامس

مجلس الإدارة

مادة - 32 -

- مجلس الإدارة هو السلطة التنفيذية للجمعية ويقوم بتنفيذ السياسة التي ترسمها الجمعية العمومية والقرارات التي تصدرها تحقيقاً للأغراض المشروعة للجمعية.
- و يتولى مجلس الإدارة إدارة شئون الجمعية وله في سبيل ذلك القيام بأي عمل من الأعمال عدا تلك التي ينص هذا النظام على ضرورة موافقة الجمعية العمومية عليها قبل إجرائها.
- و يقوم مجلس الإدارة على وجه الخصوص بالأعمال الآتية:**
1. إعداد الإطار العام للسياسة التي تسيّر عليها الجمعية.
 2. إعداد الخطط و البرامج المحققة لأهداف الجمعية.
 3. وضع اللوائح الخاصة بالجمعية على ضوء نظامها الأساسي.
 4. دراسة التقارير الواردة من اللجان المشكلة بالجمعية واقتراحات أعضاء الجمعية وأخذ القرارات المناسبة بشأنها.
 5. إعداد مشروع الميزانية السنوية للجمعية وحسابها الختامي.
 6. إعداد التقرير السنوي عن نشاط الجمعية.
 7. تشكيل اللجان اللازمة لتحقيق أهداف الجمعية وتشجيع الأعضاء على الانضمام لعضويتها.
 8. إعداد و توزيع النشرات و الكتيبات و الدراسات اللازمة لتحقيق أهداف الجمعية.

مادة - 33 -

يتكون مجلس الإدارة من (9) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها لمدة سنتين قابلة للتجديد أو مدداً أخرى ويتم انتخابهم بالاقتراع السري المباشر.

مادة - 34 -

يشترط في عضو مجلس الإدارة ما يلي :

- ١ - أن يكون عضواً عاملاً ويتمتع بحقوقه المدنية.
- ٢ - أن تمضى على عضويته سنة واحدة على الأقل فيما عدا الدورة الانتخابية الأولى.
- ٣ - ألا يكون من أعضاء مجلس إدارة جمعية ثبت مسئوليتهم عن وقوع مخالفات دعت إلى حلها وذلك قبل مضي خمس سنوات من تاريخ صدور قرار حل الجمعية.

مادة - 35 -

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة الجمعية وعضوية مجلس إدارة جمعية أخرى تعمل في نشاط مماثل لنشاط الجمعية إلا بإذن خاص من وزارة العمل والشئون الاجتماعية، ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل في الجمعية بأجر.

مادة - 36 -

تتألف هيئة مكتب مجلس الإدارة من الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر وأمين المالي وينتخبهم مجلس الإدارة من بين أعضائه في أول اجتماع له بطريقة الاقتراع السري ويكون اختصاصات كل منهم على الوجه التالي:

الرئيس:

هو الممثل القانوني للجمعية لدى الغير ويختص برئاسة جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية وإدارة كل منها والتوقيع على محاضر جلساتها مع أمين السر وعلى الشيكات وجميع أذونات الصرف والمستندات المالية مع أمين الصندوق والتوقيع على قرارات فصل الأعضاء وكذلك الإشراف على جميع أعمال الجمعية كما يتولى البت في الأمور المستعجلة التي لا تحتمل التأخير على أن تعرض على مجلس الإدارة في أول اجتماع له.

نائب الرئيس :

وتكون له اختصاصات الرئيس في حالة غيابه ولمجلس الإدارة حق تخويله بعض الاختصاصات المالية والإدارية أو الفنية الدائمة.

أمين السر:

ويقوم بتحضير جدول أعمال جلسات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية وتدوين محاضرها وتوقيعها مع الرئيس وهو الذي يقوم بالإشراف على كافة الأعمال الكتابية والمراسلات والملفات والسجلات والدفاتر والأوراق والعقود.

الأمين المالي:

ويتولى إدارة أموال الجمعية وإمساك حساباتها وإيراداتها ومصروفاتها وإيداع أموالها في أحد المصارف المعتمدة وصرف ما يتقرر صرفه بموجب اذونات موقعه من قبلة وقبل الرئيس، وعليه كذلك مراقبة تحصيل وقيد الاشتراكات بالدفاتر والسجلات وحفظ المستندات المالية التي يترتب عليها التزام مالي على الجمعية أو حق لها مع مراعاة مطابقة الإيرادات والمصروفات لأحكام اللائحة المالية، وعليه أن يقدم تقريراً شهرياً لمجلس الإدارة عن الحالة المالية للإيرادات والمصروفات، وله الاحتفاظ بمبلغ معين للنفريات الضرورية وفقاً لما تحدده اللائحة المالية للجمعية.

مادة - 37 -

يجوز لمجلس الإدارة ان يؤلف لجاناً فرعية من بين أعضائه أو من غيرهم ويحدد المجلس عدد أعضاء كل لجنة واختصاصاتها ويضع نظاماً لأعمالها على أن تعرض نتيجة دراساتها وأبحاثها عليه لتقرير ما يراه بشأنها.

مادة - 38 -

يجتمع مجلس الإدارة مرة كل شهر خلال السنة بصفة دورية وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور أعضائه ويقوم أمين سر المجلس بإعداد جدول أعمال جلسات مجلس الإدارة ويعرضه على رئيس مجلس الإدارة ليقرر ما يشاء بشأنه ثم يقوم أمين السر بإخطار الأعضاء به قبل موعد الانعقاد بأسبوع على الأقل .

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

مادة - 39 -

يجوز أن يعقد مجلس الإدارة اجتماعاً استثنائياً بدعوة من الرئيس أو بناءً على طلب ثلث أعضاء المجلس على الأقل وذلك للنظر في الأمور الطارئة ويقتصر الاجتماع على مناقشة الموضوعات المقررة في جدول أعماله ويجوز لوزارة العمل والشئون الاجتماعي أن تطلب عقد اجتماع لمجلس الإدارة إذا دعت ضرورة لذلك .

مادة - 40 -

يعتبر مستقبلاً من عضوية مجلس الإدارة كل من تغيب من أعضائه عن حضور جلساته ثلاث مرات متوالية أو ست مرات خلال السنة الواحدة بدون إبداء عذر مقبول.

وفي حالة وفاة أو استقالة أو فصل أحد أعضاء مجلس الإدارة أو خلو مكانه لأي سبب من الأسباب يحل محله العضو الحاصل على أكثر الأصوات بعد أعضاء مجلس الإدارة في الانتخابات التي أجريت لتحديد أعضاء مجلس الإدارة وتكون مدة العضو الجديد مكتملة لمدة سلفه إلى نهاية الدورة.

فإذا كان العضو المراد شغل مكانه قد فاز بالتزكية فيجوز للمجلس أن يستمر في القيام بأعماله إلى نهاية الدورة دون تعيين خلف له بشرط إلا يزيد عدد الأعضاء الذين خلت أماكنهم للأسباب السابق الإشارة إليها عن ثلث أعضاء المجلس وإلا يجب عرض الأمر على الجمعية العمومية لانتخاب خلف للعضو أو الأعضاء الذين شغرت أماكنهم.

مادة - 41 -

يحل مجلس الإدارة إذا استقال منه ثلث عدد أعضائه على الأقل دفعة واحدة أو إذا أصبح عدد الأعضاء الباقين لأي سبب من الأسباب أقل من نصف عدد أعضاء المجلس.

وفي هاتين الحالتين يعرض الأمر على الجمعية العمومية في اجتماع غير عادي لانتخاب مجلس إدارة جديد تكون مدته مكتملة لمدة المجلس السابق.

وتتولى وزارة العمل والشئون الاجتماعية اتخاذ الإجراءات اللازمة لدعوة الجمعية العمومية خلال شهر من تاريخ حل المجلس.

مادة - 42 -

يحتفظ مجلس الإدارة في مقر الجمعية بالسجلات والدفاتر الآتية:

1. سجل لقيد الأعضاء مبيناً به على الأخص اسم كل عضو ولقبته وجنسيته ومهنته وتاريخ ميلاده وتاريخ قبوله في العضوية ورقمه الشخصي الثابت في بطاقة السجل السكاني المركزي.
 2. سجل تدون فيه محاضر جلسات مجلس الإدارة على أن توقع المحاضر من الرئيس وأمين السر وجميع الأعضاء الحاضرين.
 3. سجل تدون فيه محاضر جلسات الجمعية العمومية.
 4. دفتر لقيد الإيرادات والمصروفات.
 5. دفتر لحساب البنك.
 6. دفتر لحساب السلفة المستديمة.
 7. دفتر لقيد الاشتراكات.
 8. سجل لقيد جميع العقارات أو المنقولات أو غيرها من العهد المستديمة التي تملكها الجمعية على أن يثبت في هذا السجل وصف مختصر عن كل منها وثمان شرائها وتاريخه والمكان الموجودة فيه واسم الشخص الذي في عهده وصفته وعنوانه كما يثبت في السجل المذكور كل تغيير يطرأ على حالتها.
- ولمجلس الإدارة إذا لزم الأمر إضافة بيانات أخرى إلى البيانات الواردة في النماذج المشار إليها.

كما يجوز للمجلس إنشاء سجلات ودفاتر أخرى مما قد يتطلبه حسن سير العمل ويشترط قبل البدء في العمل بالسجلات والدفاتر المشار إليها إن ترقم كل صفحة من صفحاتها بأرقام متسلسلة وان تختتم بخاتم الجمعية ويجب أن تكون جميع السجلات والدفاتر والملفات مستوفاة أولاً بأول.

مادة - 43 -

لمجلس الإدارة أن يعين مديراً من أعضائه أو من غير أعضائه ويفوضه التصرف في أي شأن من شئون مجلس الإدارة.

ويجوز أن يكون تعيين المدير مقابل أجر يحدده المجلس وفي هذه الحالة يعتبر المدير مستقياً من عضوية مجلس الإدارة إذا كان عضواً به.

الباب السادس

مالية الجمعية

مادة - 44 -

تتكون إيرادات الجمعية من:

١. رسم الانضمام الذي يدفعه العضو عقب قيده أو إعادة قيده بعضويتها.
٢. اشتراكات الأعضاء.
٣. الهبات والتبرعات التي تصرح بقبولها وزارة العمل والشئون الإجتماعية.
٤. إيرادات الحفلات والمعارض والأسواق الخيرية التي تقيمها أو تشترك فيها الجمعية بعد أخذ موافقة الجهات المختصة.
٥. الأرباح والفوائد الناتجة عن استثمار أموالها في حدود القوانين المعمول بها.
٦. أية إيرادات مشروعة توافق عليها وزارة العمل والشئون الاجتماعية.

مادة - 45 -

لا يجوز للجمعية أن تحصل على أموال من شخص أجنبي أو جهة اجنبية ولا أن ترسل شيئاً مما ذكر الى أشخاص أو منظمات في الخارج إلا بأذن من وزارة العمل والشئون الاجتماعية وذلك فيما عدا المبالغ الخاصة بثمن الكتب والنشرات والسجلات العملية والفنية.

مادة - 46 -

تبدأ السنة المالية للجمعية من أول محرم وتنتهي في 30 ذي الحجة من كل عام .

مادة - 47 -

رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسئولون كل في حدود اختصاصه عن أموال الجمعية وعن أي تصرف فيها يكون مخالفاً لإحكام النظام واللوائح الداخلية للجمعية وقرارات الجمعية العمومية.

مادة - 48 -

يضع مجلس الإدارة لائحة مالية ينظم فيها الشؤون المالية للجمعية وعلى وجه الخصوص أوجه صرف أموال الجمعية وإيداعها وتحديد الانضمام والاشتراك ومقدار المبالغ التي يجوز لأمين الصندوق الاحتفاظ بها كسلفه مستديمة للصرف منها في الحالات الطارئة وغير ذلك من البيانات. ولا تعتبر اللائحة المالية سارية المفعول إلا بعد إقرارها من الجمعية العمومية.

مادة - 49 -

يقوم مجلس الإدارة بعرض الحساب الختامي على الجمعية العمومية مصدقاً عليه من جميع اعضاء وذلك لأخذ الرأي عليه وإقراره.

وإذا جاوزت مصروفات الحساب أو إيرادات الجمعية عشرة آلاف دينار وجب على مجلس الإدارة عرض الحساب الختامي على مكتب محاسبة قانوني واعتمد مشفوعاً بالمستندات المؤيدة له لفحصه وتقديم تقرير عنه قبل انعقاد الجمعية العمومية في اجتماعها السنوي بشهر على الأقل.

وعلى مجلس الإدارة عرض مشروع الميزانية العامة المقبل على الجمعية العمومية لأخذ الرأي عليه.

ويجب ارفاق صورة من الحساب الختامي والميزانية العمومية وتقارير مراقب الحسابات ومجلس الإدارة بخطابات الدعوة الموجهة إلى الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية كما يجب عرض هذه الأوراق في مكان ظاهر بمقر الجمعية قبل انعقاد الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل وتظل كذلك حتى يتم التصديق عليها.

مادة - 50 -

تودع الأموال النقدية للجمعية باسمها الذي سجلت به لدى أحد المصارف المعتمدة وتخطر بذلك وزارة العمل والشئون الإجتماعية كما يجب إخطارها عن تغيير المصرف خلال أسبوع من تاريخ حصول التغيير.

ولا يسحب أي مبلغ من البنك إلا بتوقيعين من الرئيس والأمين المالي أو من ينوب عنهما بقرار من مجلس الإدارة.

مادة - 51 -

لا يصرف أي مبلغ من أموال الجمعية إلا بقرار من مجلس الإدارة وفي حدود أغراض الجمعية وطبقاً لما يحدده هذا النظام واللائحة المالية من أحكام وشروط.

وفي الحالات الطارئة يجوز الصرف بأمر رئيس مجلس الإدارة بغير موافقة سابقة من المجلس على أن تعرض عليه في أول اجتماع له مشفوعة بأسباب ومستندات الصرف.

مادة - 52 -

تعتبر أموال الجمعية العينية منها أو النقدية بما فيها من اشتراكات وتبرعات وهبات وغيرها ملكاً للجمعية وليس لعضو الجمعية أو من سقطت عضويته لأي سبب من الأسباب أو لورثته حق فيها.

مادة - 53 -

تختار الجمعية العمومية مراقب الحسابات من بين من يرشحهم مجلس الإدارة مع مراعاة أحكام المادة (49) من هذا النظام وتحدد الجمعية العمومية مكافأته ومع ذلك ففي العام الأول للجمعية يكون اختيار مراقب الحسابات بمعرفة الأعضاء في أول اجتماع لهم على هيئة جمعية عمومية.

الباب السابع

إدماج الجمعية أو تقسيمها أو تكوين فروع لها أو حلها

مادة - 54 -

يجوز للجمعية العمومية أن تقرر إدماج الجمعية مع جمعية أو جمعيات أخرى تعمل لتحقيق غرض مماثل كما يجوز لها تقسيم الجمعية وتكوين فروع لها وذلك طبقاً لأحكام المادة (31) من هذا النظام.

ولا يعتبر قرار الجمعية العمومية بإدماج الجمعية أو تقسيمها أو تكوين فروع لها نافذاً إلا بعد قيده في السجل المعد لهذا الغرض بوزارة العمل والشؤون الإجتماعية ونشره في الجريدة الرسمية.

مادة - 55 -

يجوز حل الجمعية اختيارياً طبقاً لأحكام المادتين (27 ، 31) من هذا النظام إذا تبين عجز الجمعية عن تحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها أو إذا هبط عدد أعضاء الجمعية إلى نسبة يتعذر استمرار مواصلة نشاطها أو لغير ذلك من الأسباب.

ولا يعتبر قرار الجمعية العمومية بحل الجمعية اختيارياً نافذاً إلا بعد قيده في السجل المعد لهذا الغرض بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ونشره في الجريدة الرسمية.

مادة - 56 -

يجوز حل الجمعية إجبارياً كما يجوز إغلاقها إدارياً بصفة مؤقتة لمدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوماً بقرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية في الحالات الآتية:

١. إذا ثبت عجزها عن تحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها.
 ٢. إذا تصرفت في أموالها في غير الأوجه المحددة لها طبقاً لأغراضها.
 ٣. إذا تعذر انعقاد جمعيتها العمومية عامين متتاليين.
 ٤. إذا ارتكبت مخالفة جسيمة للقانون أو خالفت النظام العام أو الآداب وبلغ وزير العمل والشؤون الاجتماعية قراره بالحل أو الغلق المؤقت للجمعية بخطاب مسجل ويؤخذ في السجل المعد لهذا الغرض بالوزارة وينشر في الجريدة الرسمية.
- وللجمعية ولكل ذي شأن الطعن في قرار الحل أو الغلق المؤقت أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية وتسري أحكام المواد (57 ، 58 ، 59) من هذا النظام في حالة حل الجمعية إجبارياً.

مادة - 57 -

يحظر على أعضاء الجمعية بعد حلها كما يحضر على القائمين بإدارتها وعلى موظفيها مواصلة نشاطها أو التصرف في أموالها بمجرد علمهم بحلها.

كما يحظر على أي شخص أن يشترك في نشاط الجمعية بعد نشر قرار الحل في الجريدة الرسمية.

مادة - 58 -

إذا حلت الجمعية عينت وزارة العمل والشئون الاجتماعية مصفياً لها لمدة وبأجر.

ويجب على القائمين على إدارة الجمعية المبادرة بتسليم المصفي جميع المستندات والسجلات الخاصة بالجمعية عند طلبها ويمنع عليهم وعلى المصرف المودع لديه أموال الجمعية والمدخنين لها التصرف في أي شأن من شئون الجمعية أو حقوقها إلا بأمر كتابي من المصفي.

مادة - 59 -

بعد تمام التصفية يقوم المصفي بتوزيع الأموال الباقية على الجهات التالية:

١. صندوق الزكاة.
 ٢. مركز المحرق للرعاية الاجتماعية.
 ٣. مؤسسة السنابل لرعاية الأيتام.
- وإذا أصبحت طريقة التوزيع غير ممكنة تحدد وزارة العمل والشئون الاجتماعية الهيئات الاجتماعية التي ترى توجيه أموال الجمعية إليها.

الباب الثامن

أحكام ختامية

مادة - 60 -

لا يعتبر قرار الجمعية العمومية بتعديل النظام الأساسي للجمعية نافذ إلا بعد قيده في السجل المعد لهذا الغرض بوزارة العمل والشئون الاجتماعية ونشره في الجريدة الرسمية.

مادة - 61 -

للجمعية أن تعين موظفين أو عمالاً للعمل بصفة دائمة أو مؤقتة بمقر الجمعية وتصرف لهم أجورهم أو مكافأاتهم طبقاً لما يقرره مجلس الإدارة وفي الحدود التي تضعها اللائحة المالية للجمعية ووفقاً لأحكام قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (23) لسنة 1976م وتعديلاته.

مادة - 62 -

تلتزم الجمعية بتعديل هذا النظام وفقاً لما يصدر مستقبلاً من تشريعات أو تعديلات في التشريعات النافذة الخاصة بالجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشئون الاجتماعية.

مادة - 63 -

عند حدوث أي لبس أو غموض في تفسير نص من النصوص الواردة في هذا النظام فعلى مجلس الإدارة الرجوع إلى وزارة العمل والشئون الاجتماعية للتفسير والإيضاح.